ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ57281.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/11/28 مـن الأسـتاذ "م.ر" المحـامي لـدى التعقيب.

نيابة عن:

"م.ت.ت" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقره بشارع **** و .

ضد:

1/"ن.غ"، قـاطن بعـ***ـدد نهـج *** محاميه الأستاذ "ص.ق"

2/"م.د" أرملة "خ.ق"

3/"ي.ق"

4/"ن.ق"، القـاطنين بـنهج عـ****ـدد طريق

5/"س.ق"

6/"ا.ق"

7/"ن.ق"، القـاطنين بـنهج ،***ـدد حـي

8/"م.م" المحاميـه مقرهـا *** ، محاميتها الأستاذة "ص.م".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـ62205ـدد الصـادر بتـاريخ 2017/10/18 عـن محكمة الاستئناف

والقاضـــي: "قضـــت المحكمـــة نهائيـــا بـــرفض الاســـتئناف شـــكلا وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقب ضده،
وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق الواجـب تقـدمها حسـب مقتضـيات الفصـل 185 مـن م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة مـن الأسـتاذة "ص.م" نيابـة عـن المعقـب ضـدها الثامنـة والراميـة إلـى طلـب رفـض مطلب التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى طلـب قبـول مطلـب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشـــكل:
حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا جميـع أوضـاعه وصـيغه القانونيـة ممـا يتجـه معـه قبولـه مـن هذه الناحية.
من حيث الأصـــل:
حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا أوردهـا الحكـم المنتقـد والأوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المـدعي فـي الأصـل (المعقبـة ضـده الأول الآن) بـدعوى لـدى

المحكمة الابتدائية عارضا أنه اشترى من المطلوبين أرضا بموجب عقد البيع المبرم بينهم بتاريخ 2014/07/18 وعند قيام المدعي بطلب تسجيل العقار موضوع البيع تبين شمول الأخير برسم عقاري وبكونه ليس على ملك البائعين ولا يجوز لهم التفويت فيه عملا بالفصل 17 من م ح ع وبذلك يعتبر العقد معدوم الموضوع وطلب الحكم عملا بالفصلين 64 و325 من م ا ع بالاذن تحضيريا بتكليف خبير في قيس الأراضي قصد تشخيص قطعة الأرض موضوع البيع حدا وموقعا ومساحة ومحتوى وتطبيق عقد الشراء عليه وتقدير قيمة العقار بتاريخ رفع الدعوى وفي الأصل القضاء بابطال عقد البيع المبرم بين طرفي الدعوى لانتفاء محله والزام المطلوبين بأن يؤدوا للمدعي قيمة ما دفعه من ثمن المبيع وما اضافه عليه من مصاريف كالزامهم بأداء الخسارة عن عدم استحقاق المبيع وأجرة المحاماة والمصاريف القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52507 بتاريخ 2015/01/19 يقضي ابتدائيا بقبول الادخال شكلا وفي الاصل بابطال عقد البيع المبرم بين المدعي والمدعى عليهم بواسطة الدخيلة "م.م" بتاريخ 2011/07/18 والمسجل بالقباضة المالية بسوسة في 2011/07/20 والزام المدعى عليهم بارجاع المبلغ المقبوض بموجبه وقدره 150.000 دينار لفائدة المدعي كالزام المدعى عليهم بالتضامن مع الدخيلة "م.ت.ت" بوصفه مؤمن المسؤولية المدنية للدخيلة مبرمة العقد مع الخيار في الطلب بأن يؤدوا

للمدعي 040,000 109د بعنوان الخسارة اللاحقة و304,000 7د لقاء معلوم تسجيل العقد بالقباضة المالية و300د لقاء أجرة محاماة عن تحرير العقد و1.300د كتسبقة مدفوعة لمحرر العقد عن مطلب التسجيل. و413,955د لقاء معلوم مطلب التسجيل المرفوع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهم بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه سالفا.

وحيث طعن المدعى عليه في الأصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب.

المطعن الوحيد: خرق قانون الاجراءات وبالخصوص الفصل 130 من م م م ت:

بمقولة أنه بالرجوع الى القرار الاستئنافي عدد 59992 يتضح أن المحكمة لم تبت في استئناف المستأنف العرضي ولم تقض في شأنه صراحة بالرفض شكلا أو قبوله شكلا أو رفضا أو تقريرا وأن الاستئناف الأصلي كان مرفوعا من قبل المعقب ضده الاول السيد "ن.غ" ولا يمكن للمعقب أن يتحمل خطأ مقصودا في الاجراءات وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب أن عدم البت في الاستئناف العرضي نقضا أو تقريرا يعد خرقا لأحكام الفصل 143 من م م م ت والحالة تلك فإن حقوق المعقب في القيام باستئناف أصلي تبقى قائمة

مع توفر المصلحة في ذلك وأن الحكم المطعون فيه خارقا للقانون وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل الحكم بالنقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده أنه كان على المعقب الطعن في القرار الاستئنافي عـ59992ـدد بالتعقيب قبل صيرورته باتا. وأن القرار المطعون فيه سليما من الناحية القانونية وبصفة احتياطية فإن محكمة القرار المنتقد قد تعرضت للاستئناف العرضي صلب الحكم عدد 59992 وبتت فيه عند البت في الاستئناف الأصلي للمعقب ضده الأول وأن الاستئناف العرض يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي عملا بالفصل 143 من م م م ت وقد حجر الفصل 155 من م م م ت الاستئناف مرتين من نفس الشخص ولنفس الحكم وطلب الحكم برفض التعقيب اصلا أن قبل شكلا.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها "م.م" بمقولة أن القرار المطعون فيه بالتعقيب كان في طريقه لما قضى برفض استئناف المعقب شكلا ذلك أن البت في أصل الاستئناف للحكم المطعون فيه من شأنه أن ينتج حكمين استئنافيين أولهما أضحى نهائيا وباتا وخاصة وأن المعقب الحالي لم يقم بتعقيب الحكم عدد 59992 المؤرخ في 2016/11/23 والواقع الاعلام به بتارخ 2016/12/13 بما اكسبه صبغة الأمر المقضي واتصال القضاء في الموضوع وطلبت الحكم برفض التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 143 من م م م ت أنه "يسقط الاستئناف الواقع بعد الاجل القانوني ويجوز للمستأنف ضده إلى حد ختم المرافعة بعد أن فوت على نفسه أجل الطعن او سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي أن يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب استئنافه ومع ذلك فإن هذا الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه.

وحيث تضمن الفصل 144 من ذات المجلة أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.

وحيث يخلص من الفصلين المذكورين أعلاه أن الاستئناف ينقل النزاع الذي طرح أمام محكمة الدرجة الأولى لاعادة النظر وهوما تم في القضية الاستئنافية عدد 59992التي شملت كافة اطراف الخصومة.

وحيث أن بت محكمة القرار المنتقد في أصل الاستئناف موضوع الحكم المطعون فيه من شأنه أن ينتج أحكاما متضاربة خاصة وأن القرار الاستئنافي المشار إليه لم يتم الطعن فيه بالتعقيب رغم الاعلام بما اكسبه صبغة الأمر المقضي واتصال القضاء بالموضوع.

وحيث وبناءا عليه تكون محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون حين قضت برفض الاستئناف المرفوع من قبل المعقب في القضية عدد 62205 طالما ثبت قيامه باستئناف عرضي سابق

عــن القضــية الاســتئنافية عــدد 59992 ضــرورة أن الفصـل 155 مـن م م م ت منـع اسـتئناف الحكـم مـرتين واتجه ترتيبا عما ذكر رفض المطعن لعدم وجاهته.

ولهاته الأسباب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة يـوم 23 جـانفي 2019 عـن الـدائرة الرابعـة مـدني المتألفـة مـن رئيســـها الســـيد وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين آ و

بحضــور المــدعي العــام الســيدة

وبمســاعدة كاتبــة الجلســة الســيدة

وحــرر في تاريخه